مـــارس 2025

النشرة الشهرية

للدوائر الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية

تهدف هذه النشرات الإخبارية إلى تسليط الضوء على سير المحاكمات ودمج السرديات المتنوعة لتسليط الضوء على تجارب الضحايا، من خلال الجمع بين التحليل القانوني والقصص الإنسانية. كما تسعى إلى تعزيز المشاركة العامة وزيادة الوعي الجماعي، مع التأكيد على أهمية المساءلة ودعم الجهود التي يقودها الضحايا. تأتي هذه المبادرة لسد الفجوة بين التقارير القضائية التقنية، مع التركيز على توفير موارد أكثر وصولاً وشمولية للجمهور الأوسع، بما في ذلك الضحايا والمنظمات المجتمعية، لضمان تمثيل أصواتهم بشكل أكبر في هذا السياق. يمكن أن تكون هذه المبادرة أداة لتعزيز المناصرة.

هذا العمل حصيلة تضحيات وجهود المتابعة و التوثيق المبذولة من قبل الضحايا، و يأتي كتأكيد على التزامهم الدائم و سعيهم المتواصل إلى كشف الحقيقة و استكمال مسار العدالة الانتقالية في تونس.

تجدون في هذا العدد

- هذا الشهر في أرقام ص1
- محور العدد ص2
- موجز قانوني ص4
- تحت المجهر..... ص4

محور العدد

الانتهاكات التي طالت النساء من 1955 إلى 2013

هذا الشهر في أرقام

الدائرة القضائية المتخصصة في العدالة الإنتقالية بتونس
جلسات شهر مارس 2025 ومواعيد تأجيلها

- انتهاكات تتعلق بالمسّ من الحرمة الجسدية
- انتهاكات تتعلق بالمسّ من الحق في الحياة

جلسة 03 مارس تأجلت إلى 29 ماي 2025

- القضية عـ19ـدد حميدة العجنقي، فاطمة المثلوثي و سلمى فرحات
- القضية عـ28ـدد انتهاكات ضد اليساريين (من 1974 الى 1975)

جلسة 06 مارس تأجلت إلى 02 جوان 2025

- القضية عـ06ـدد الشهيد أنيس الفرحاني (أحداث الثورة)
- القضية عـ14ـدد 25 شهيد (أحداث الثورة) و 13 ضحية (من بينهم رشاد العون، جمال العلوان، مالك حباشي، خالد النفاتي، عبد الجليل النوري و حلمي المناعي)

جلسة 10 مارس تأجلت إلى 05جوان 202

- القضية عـ01ـدد الشهيد المولدي بن عمر
- القضية عـ05ـدد الشهيد سحنون الجوهري
- القضية عـ29ـدد الشهيد عبد الباسط الخضراوي ومن معه من شهداء ومصابي أحداث الثورة

جلسة 13 مارس تأجلت إلى 09 جوان 202

- القضية عـ32ـدد أحداث 26 جانفي 1978
- القضية عـ33ـدد قتلى وجرحى أحداث اتحاد الشغل 26 جانفي 1978
- القضية عـ84ـدد المرحوم قدور بنيشرط ومن معه

جلسة 17 مارس تأجلت إلى 28 أفريل 2025

- القضية عـ09ـدد الشهيد عدنان بن سعيد والمتضرر بوبكر القلالي
- القضية عـ22ـدد الشهيد الرائد محمد المنصوري
- القضية عـ69ـدد العميد بشير الصيد

جلسة 24 مارس تأجلت إلى 05 ماي 2025

- القضية عـ04ـدد رشاد جعيدان
- القضية عـ23ـدد محمد قصي الجعايبي
- القضية عـ30ـدد انتهاكات من 1986 الى 2005

جلسة 27 مارس تأجلت إلى 12ماي 2025

- القضية عـ07ـدد انتهاكات مجموعة براكة الساحل
- القضية عـ41ـدد المرحوم حبيب الجبالي
- القضية عـ57ـدد المرحوم الشريف العريضي

تتراوح آجال التأجيل بين 42 و 88 يوما

تجدر الإشارة إلى أنه، بعد سنة قضائية بيضاء ثانية بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني للدائرة المتخصصة في العدالة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بتونس، تم استئناف عقد الجلسات ابتداءً من 17 مارس 2025.

- وقد رافق هذا الاستئناف إدخال بعض التعديلات على سير عمل الدائرة، تمثلت أساسًا في ما يلي:
- بموجب مذكرة عمل صادرة عن وزارة العدل في 11 مارس 2025، تمت إحالة ملفات العدالة الانتقالية في تونس إلى الدائرة الجنائية الثالثة.
- تم تقليص عدد أيام الجلسات من يومين في الأسبوع إلى يوم واحد فقط، حيث تجلس هيئة الدائرة كل يوم اثنين بالقاعة عدد 01 على الساعة التاسعة صباحًا. وقد تقرر إحالة الملفات التي كانت مبرمجة سابقًا ليوم الخميس إلى جلسات يوم الاثنين.
- تم تقليص آجال التأخير في البت في القضايا، إذ انخفضت من حوالي ثلاثة أشهر إلى شهر وأسبوع فقط.

حين تُصادر حرّية المرأة : الانتهاكات التي طالت النساء من 1955 إلى 2013

حسب التقرير الختامي لهيئة الحقيقة والكرامة، تلقت الهيئة **14,057 ملفًا** من النساء الضحايا، تعرّضن فيها إلى **23,717 حالة انتهاك**. وتم تلقي الشهادات المتعلقة بها في إطار جلسات استماع، بعضها علني وبعضها الآخر سري. وخصصت الهيئة مثلا، بمناسبة اليوم العالمي لحقوق المرأة، جلسة الاستماع العلنية السابعة المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2017، لتلقي شهادات النساء الضحايا للانتهاكات الآتية:

1. الحملات الممنهجة ضدّ المحجّبات

خلال حكمي بورقيبة وبن علي، مارس النظام المستبد تعديات ممنهجة على حرية المعتقد واللباس استهدفت مئات الآلاف من النساء التونسيات و خاصة التلميذات، الطالبات، العاملات و ربات البيوت، اللاتي لم تكن بالضرورة ناشطات سياسيا. من إجمالي 3099 ملفا متعلق بهذه الانتهاكات، مثلت الملفات المقدمة من قبل النساء لهيئة الحقيقة و الكرامة نسبة 37%.

النتيجة :

- انتهاك الحق في العمل و المنع من الارتزاق
- انتهاك الحق في التعليم
- انتهاك الحق في التنقل
- الإيقاف التعسفي
- نزع الحجاب بالقوة
- الهرسلة و المضايقات الأمنية

http://www.ivd.tn/rapport/doc/TDC_executive_summary_report.pdf

وقد ترتبت هذه الانتهاكات عن إصدار ترسانة من المناشير المتتالية :

المنشور عدد 22 لسنة 1981 أصدره الوزير الأول محمد المزالي و وجهه للوزراء حول مظهر الأعوان بالإدارة والمؤسسات العمومية : « يجدر التنبيه إلى ضاهرة أخرى تتمثل في الخروج من تقاليدنا الهندامية المتعارفة لدى العموم، و في البروز بلحاف يكاد يكتسي صبغة الزي الطائفي المنافي لروح العصر »

المنشور عدد 108 لسنة 1981 أصدره وزير التربية القومية محمد فرج الشاذلي، يكرر أحكام المنشور عدد 22 و يضيف : « و لئن ادعى هذا الزي لنفسه الاحتشام فإنه يرمز لا محالة إلى ضرب من الشذوذ !! و الانتساب إلى مظهر متطرف هدّام !! و هو يتعارض مع ما دعا إليه المجاهد الأكبر !! »

المنشور عدد 102 لسنة 1986 أصدره وزير التربية القومية عمر الشاذلي فيما يخص بمظهر المدرسين و الأعوان الإداريين و التلاميذ

ثم المناشير **عدد 81 لسنة 1986** (وزير الداخلية زين العابدين بن علي)، **عدد 76 لسنة 1987** (وزير التربية القومية عمر الشاذلي)، **عدد 1/35 لسنة 2001** (وزير التربية منصر الرويسي)، **عدد 35 لسنة 2001** و **عدد 70 و 80 لسنة 2002** (وزير التعليم العالي الصادق شعبان)، و **عدد 98 لسنة 2003** (وزير الصحة الحبيب مبارك).

جلسة الاستماع العلنية السابعة (10 مارس 2017)
https://www.youtube.com/watch?v=mSnimFHsmGw&ab_channel=%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A9%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%85%D8%A9InstanceV%C3%A9rit%C3%A9%26Dignit%C3%A9

2. رحلة التنكيل بالناشطات الحقوقيات

تجسد التعامل مع المعارضة خلال فترة بورقيبة في اللجوء إلى سياسة ممنهجة لإقصاء الناشطات المعارضات واستهداف النساء من مختلف التوجهات السياسية والفكرية. شملت الاعتقالات والملاحقات القضائية التعسفية :

- النساء اللواتي شاركن في دعم جهود المقاومة عام 1956 بتهمة التآمر على أمن الدولة الداخلي و الخارجي وحمل السلاح وعدم الإعلان عن تشكيل عصابة والقتل
- نساء العائلة الحسينية بتهمة التآمر واختلاس أموال ومصادرة مجوهرات عائلة الباي السابق
- مناضلات حركة اليسار المعارض « آفاق العامل التونسي » بتهمة التآمر على الدولة ونشر أخبار كاذبة والتشهير برئيس الدولة
- خلال هذه الحملة تعرضت المعتقلات لأبشع أنواع التعذيب داخل مراكز أمن الدولة و وزارة الداخلية.

أما نظام بن علي، فاتسم بالقمع والعنف من قبل أجهزة الدولة وهياكل التجمع الدستوري الديمقراطي، و فرض معاناة شاقة على آلاف النساء لمدة 23 عامًا، حيث تعرضن لمداهمات ليلية لمنازلهن واعتقالات تعسفية وتعذيب وتحرش ومضايقات ومحاكمات صورية. تم مثلا :

- ملاحقة الطالبات المنتميات إلى الاتحاد العام التونسي للطلبة والاتحاد العام لطلبة تونس في إطار حظر التعددية الحزبية وتعليق الأنشطة والاحتجاجات الطلابية
- ملاحقة نساء منطقة الحوض المنجمي بقفصة اللاتي شاركن في الاحتجاجات الشعبية عام 2008 واتركاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في حقهن
- استهداف النساء المنخرطات في مسار ثورة 2011، حيث تعرّضن لانتهاكات جسيمة، وأصيبت بعض المتظاهرات بالرصاص، كما تعرّضت أخريات لإطلاق النار أمام منازلهن أو داخلها، مما أدى في بعض الحالات إلى وفاتهن.

الحصيلة على مدى أكثر من 58 عامًا :

- اللجوء إلى نفس أساليب القمع وممارسة شتى أنواع العنف (السياسي، المادي، اللفظي، الجنسي، الاقتصادي، إلخ) ضدّ التيارات السياسية المختلفة
- السجن، التعذيب، والإهانات المتكررة
- ارتكاب اعتداءات جنسية واغتصاب أو تهديد باغتصاب النساء والرجال والأطفال، بل وأحيانًا أمام أفراد الأسرة، والتعرّي القسري داخل أقسام الشرطة ومقرات وزارة الداخلية والسجون إلى جانب بعض الحالات من الإجهاض القسري
- الحرمان من الحق في الصحة والرعاية الطبية في المستشفيات
- المراقبة اليومية والتفتيش الإداري والأمني
- الحرمان من الالتحاق بالمدارس الثانوية والجامعات والمنع من التقدم لامتحانات وطنية (مناظرة الدخول إلى معهد المحاماة مثلا)
- تشويه السمعة، الحرمان من الحق في العمل، الطرد التعسفي والشطب من سجل الوظيفة العمومية
- الحرمان من الحق في التنقل داخليا (بين الجهات) وخارجيا (حظر السفر و مصادرة جوازات السفر) والالتزام بالحضور بانتظام إلى مراكز الشرطة
- تهديد وترهيب أفراد عائلات النشطاء والمعارضين أو من يعتبرون مشتبهًا بهم من خلال المضايقات الأمنية والزيارات الليلية والاعتقالات والاعتداء على حرمة البيوت
- استغلال الروابط الزوجية لانتزاع المعلومات والإهانة من خلال التعذيب والاعتداء على أحد الزوجين أو كليهما وممارسة الطلاق القسري (من بين 340 حالة تعرضت للضغط للانفصال عن الشريك لم تطلق 43% منهن)
- محاكمة النساء لمشاركتهن في الأنشطة النقابية والحزبية والمسيرات و توجيه تهم كيدية لهن والحكم عليهن بأحكام قاسية بالسجن (سجلت الهيئة 229 محاكمة سياسية تتعلق بالنساء)

3. القُفّة: من طقس حميمي إلى مسرح للانتهاكات

لا تقتصر صفة الضحية بالنسبة للنساء على التعرض المباشر للانتهاك، بل تشمل أيضًا أشكالًا غير مباشرة من المعاناة المرتبطة بالانتهاكات التي لحقت بأفراد من عائلاتهن مثل الأزواج، الأبناء، الآباء و الإخوة. على معنى القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013، الضحية هي كل من لحقه ضرر جراء تعرضه لانتهاك، كما تعد ضحية أفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر لقرابتهم بالضحية.

في هذا الإطار، لم يكتف النظام بسجن المعارضين، بل تعمّد معاقبة عائلاتهم و تحويل حق الزيارة إلى فرصة للنيل من الروابط العائلية. وقد شكلت زيارات النساء لذويهن في السجون إحدى أبرز صور المعاناة. لم تكن القفة مجرد وسيلة لإيصال الطعام، الملابس أو السجائر، بل مثلت فعل مقاومة صامتة من الأم و الابنة و الزوجة و الأخت، تعبيرا عن صلة لم تنقطع رغم الجدران و الأسلاك و القمع.

تُعدّها النساء بعناية و أمل، وفي كثير من الأحيان دون يقين بإمكانية الوصول للسجين أو السماح لهنّ بالدخول. كثيرات تحدّين المسافات الطويلة، الأعباء المالية والإهانات المتكرّرة على أبواب السجن، حيث تُفتَّش القفة بلا رحمة، تُنتهك خصوصيتها، ويُتلف محتواها عمدًا.

http://www.ivd.tn/rapport/doc/TDC_executive_summary_report.pdf
إميبونيتي ووتش، العدالة الانتقالية في تونس من منظور النساء الضحايا، تقرير قطري، 2023
https://www.impunitywatch.org/wp-content/uploads/2023/06/Tunisia_victim_participation_AR.pdf

موجز قانوني

تتجلى الطبيعة الخاصة للانتهاكات التي طالت النساء في تونس من خلال القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بالعدالة الانتقالية، حيث توفر الدولة بموجب المادة 12 **العناية الفورية والتعويض الوقتي** لمن يحتاج إلى ذلك من الضحايا وخاصة كبار السن و**النساء** والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة **دون انتظار صدور القرارات أو الأحكام المتعلقة بجبر الضرر.**

لكن

- لا وجود لتوفير تعويض وقتي من قبل الدولة خاص بالنساء و لم تتمتع أي منهن برعاية خاصة، عدا بعض الحالات والوضعيات الاجتماعية الحرجة، حيث تم صرف ما قدره 6000 دينار قبيل إقرار القانون الأساسي عدد 53، وشمل ذلك بعض النساء والرجال على حد السواء.
- دور الحكومات المتعاقبة كان سلبيًا، ولم يتم تنفيذ القوانين الخاصة بصندوق الكرامة، ولا بإحداث هيئة برلمانية تُعنى بتعويض الضحايا، كما لم يتم تفعيل بقية التوصيات رغم نشر تقرير هيئة الحقيقة والكرامة
- لا وجود لأي شكل من أشكال الإحاطة النفسية-الاجتماعية أو الاقتصادية لفائدة النساء
- لم تُقدَّم أي اعتذارات رسمية من الدولة و لم يتم الاعتراف بشكل صريح بالانتهاكات التي طالت النساء، كما غابت كل أشكال ردّ الاعتبار و أي مجهود مؤسسي لحفظ الذاكرة النسائية أو الأرشفة، مما يهدد بتلاشي روايتهن من الذاكرة الوطنية
- تصنيف الضحايا إلى مباشرات وغير مباشرات صلب قانون العدالة الانتقالية لا يراعي دائمًا طبيعة المعاناة النسائية، إذ أن الزوجات مثلا تعرّضن بدورهن إلى انتهاكات، دون أن يُعترف بهن كضحايا مستقلات

تحت المجهر

مشاركة المرأة في مسار العدالة الانتقالية في تونس

النساء في مراكز قيادية رئيسية

تولت النساء رئاسة هيئة الحقيقة والكرامة وإدارة ثلاث لجان فرعية متخصصة تابعة لها من أصل ست لجان، وهي لجنة البحث والتقصي، لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار، ولجنة المرأة. و ساهم الدور الريادي للمرأة في إطار تفعيل آليات العدالة الانتقالية في إدماج المنظور الجنساني وسهّل وصول المرأة في المجتمع المدني والضحايا من النساء للمشاركة بصورة أكثر شمولاً في المسار.

النساء كحلقات وصل مع المجتمع المدني

عملت منظمات المجتمع المدني النسائية مع النساء على مستوى القاعدة الشعبية و في المناصب الرسمية، كجسر بين الضحايا ومؤسسات العدالة الانتقالية. أضفت هذه المنظمات مصداقية على المسار، كما قربته من الضحايا و ذلك من خلال رفع مستوى الوعي حوله و تحديد العوائق المرتبطة بالنوع الاجتماعي في تقديم الشكاوى إلى جانب تقديم توصيات في الغرض لأعضاء هيئة الحقيقة والكرامة. و ساهم عملهن الميداني في إدماج عدد أكبر من الضحايا النساء، فقد سُجّل ارتفاع مستويات مشاركة المرأة بخمسة أضعاف، أي من 5% إلى 23%، بين 2014 و 2016.

النساء كضحايا يقدمن شهاداتهن

وسّع مسار العدالة الانتقالية التونسي مفهوم الضحية ليشمل تجارب متنوعة :

- نساء ضحايا انتهاكات متعلقة بالحرمة الجسدية (العنف الجنسي، التعذيب)
- نساء ضحايا انتهاكات قائمة على التفرقة بناء على الجنس (المضايقات اليومية، نزع الحجاب بالقوة، الانتهاكات الاجتماعية والاقتصادية)
- نساء ضحايا انتهاكات غير مباشرة (الطرد من الدراسة أو العمل، سجن الأقارب، المداهمات الأمنية الليلية)

رغم ذلك، حالت بعض العقبات دون مشاركة بعض النساء :

الإقصاء ونقص التمثيل
(هيمنة الرجال على مستوى التنفيذ، ضعف التواصل مع الفئات الأقل انخراطًا والأصعب وصولًا، مثل النساء أو المجموعات القاطنة في الجهات المهمّشة، الإقصاء الذاتي)

إشكالات على مستوى التواصل
(نقص المعرفة بمسار العدالة الانتقالية والإجراءات والوثائق اللازمة لإعداد الملف، بروز أقل للضحايا غير المنتمين إلى جمعيات أو مجموعات ضحايا)

الحواجز النفسية والاجتماعية
(الشعور بالخجل، إعادة استحضار الصدمة النفسية الناجمة عن الانتهاك خلال الإدلاء بالشهادات العلنية، اعتبار البعض أن التمييز بين الضحايا المباشرين وغير المباشرين خلق تراتبية فعلية بينهم)

خالص الشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجاز هذا العدد

السيّد **العلمي الخضري** من خلال جمع المعطيات المتعلّقة بسير القضايا أمام الدوائر القضائية المتخصّصة في العدالة الانتقالية

السيدة **رملة هلال** في الصياغة والإعداد

شكر خاص لجمعيّة الكرامة والشبكة التونسية للعدالة الانتقالية

📩 ندعوكم بكل ترحيب إلى:

- 🔹 استكشاف هذا العدد والتعرّف على أبرز المواضيع، التحليلات، والمبادرات التي يتضمنها؛
- 🔹 نشر النشرة داخل دوائركم ومجتمعاتكم المهنية والحقوقية، دعماً لنشر الوعي وتعزيز الحوار المجتمعي حول العدالة الانتقالية؛
- 🔹 الاشتراك في النشرة لتصلكم شهريًا عبر البريد الإلكتروني، وتكونوا دائمًا على اطلاع بما هو جديد ومُلهم في هذا المجال؛
- 🔹 مشاركتنا بآرائكم واقتراحاتكم لتطوير النشرة وجعلها أكثر تفاعلاً وقربًا.